



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 38 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 88 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان .
217

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 39 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .
219

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - II مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحرير تجارة التصدير .
214
- أمر رقم 74 - 12 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع .
215
- أمر رقم 74 - 16 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع حصة الجزائر في البنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كفاءات هذا الاكتتاب الاضافي .
216
- أمر رقم 74 - 17 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الاجر الادنى الخاضع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والرواتب مدى الحياة .
216

- مرسوم رقم 74 - 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد . 227

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري . 228

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام المساعد للقرض الشعبي الجزائري . 228

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري . 228

وزارة قدام المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائبي مدير . 228

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 228

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه . 228

- مرسوم رقم 74 - 40 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون . 219

- مرسوم رقم 74 - 41 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط اعادة التربية . 221

- مرسوم رقم 74 - 42 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى اعادة التربية . 222

- مرسوم رقم 74 - 43 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء اعادة التربية . 223

- مرسوم رقم 74 - 44 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان اعادة التربية . 225

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 226

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 226

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات . 226

قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 360 المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم تصدير بعض المععدات المستعملة،

الامر رقم 74 - 11 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحرير تجارة التصدير

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يجوز تصدير وإعادة تصدير البضائع من المنطقة الجمركية الوطنية دون تقديم اجازة تصدير .

بيد ان وزير التجارة يمكنه ان يخضع لترخيص مسبق، بموجب قرار صادر عنه، تصدير أو إعادة تصدير البضائع تبعا لتطور الحالة الاقتصادية ومستلزمات حماية الاقتصاد الوطني .

المادة 2 : يوقف العمل باحتكارات التصدير الا فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في القائمة المحددة بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير الذي يمارس سلطات الوصاية على المؤسسة العمومية التي تحوز الاحتكار .

المادة 3 : تسرى أحكام المادتين 1 و 3 على التصديرات الموجهة لجميع البلاد، بما فيها البلاد التي ابرمت اتفاقات الدفيع مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ان الاحكام المتعلقة بحظر التصديرات لبعض البلاد تبقى سارية المفعول .

المادة 5 : ان إعادة تصدير البضائع على حالتها والتي كانت مستوردة سابقا لاجل الاستهلاك، تخضع لرخصة مسبقة من وزارة التجارة .

المادة 6 : ان الاحكام المتعلقة بالالتزامات الخاصة ذات الطابع التقني أو الصحي أو الصحي النباتي والسارية المفعول على بعض المنتجات وكذلك نظام التصديرات بمادة مراقبة الصرف، تخضع للنصوص المتعلقة بها .

المادة 7 : تحدد كفيات تطبيق أحكام هذا الامر على الاعوان الاقتصاديين المنتجين في القطاع الخاص، بموجب مرسوم .

المادة 8 : تحدد كفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة 9 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرح بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 12 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص الخاص بالمنتجات المستوردة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان البضائع الاجنبية من أى نوع كميانات والمستوردة بقصد الاستهلاك، يتم استيرادها عندما تكون موضوع عملية ذات طابع تجاري، في اطار برنامج يسمى البرنامج العام للاستيراد المصدق من الحكومة .

المادة 2 : تدخل البضائع الى التراب الوطني وفقا لاحد الانظمة المذكورة بعده :

- نظام البضائع المستوردة في اطار رخصة اجمالية للاستيراد مسجلة لمؤسسة وفقا للشروط المحددة في هذا الامر،

- نظام البضائع التي لا تكون موضوع أى تقييد، ويمكن استيرادها بكل حرية .

فيطبق هذا النظام على مجموع القائمين بالعمليات التجارية.

- نظام البضائع الداخلة تحت نظام الحصص ويمكن استيرادها ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 المذكور أعلاه .

ويسرى هذا النظام على القائمين بالعمليات التجارية الذين لا ينتفعون بالرخص الاجمالية للاستيراد .

ان استيراد البضائع الاجنبية من أى أصل كان أو منشأ لا يخضع الا لاحد الانظمة المذكورة أعلاه .

المادة 3 : يمنع بصفة قطعية استيراد البضائع من أصل أو منشأ بلاد، حظر التبادل التجاري معها .

المادة 4 : يمنع استيراد البضائع المدوجة في قرارات الحظر المتخذة من وزير التجارة، ماعدا البضائع التي تدرج في ترخيص اجمالى للاستيراد أو تكون موضوع مقرر استثنائي صادر من وزير التجارة .

المادة 5 : تؤسس رخص اجمالية للاستيراد لفائدة :

أ - هيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد،

ب - مؤسسات الانتاج والخدمات في القطاع العمومي لانجاز برنامجها الخاص بالانتاج والدعم والمشاريع المخططة التي تتولى مسؤوليتها .

كما يمكن أن تمنح رخص اجمالية للاستيراد، الى مؤسسات القطاع الخاص، لاجل تلبية متطلبات نشاطها، والتي تطبق برنامجاً سنوياً للتمويل .

امر رقم 74 - 16 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع حصة الجزائر في البنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتساب الاضافي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

-بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون الاساسى للبنك الدولي للانشاء والتعمير ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية ولا سيما المواد 2 و 4 و 6 منه ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يرخص باكتتاب 309 حصة اضافية فى رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير .

المادة 2 : ان الدفع من طرف الجزائر للمبلغ المكتتب به سيتم من اموال الخزينة حسب الكيفيات التى ينص عليها القانون الاساسى للبنك الدولي للانشاء والتعمير .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 17 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن رفع الاجر الادنى الخاضع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والرواتب مدى الحياة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

-بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد الاستماع الى رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

المادة 6 : ان الرخص الاجمالية للاستيراد، الممنوحة للمؤسسات التى تمارس احتكارا بعنوان التجارة الخارجية تشمل مجموع الاستيرادات التى تقوم بها لحسابها الخاص وكذلك للاستيرادات الخاضعة لتأشيرتها .

المادة 7 : ان استيراد البضائع الموضوعة تحت احتكار مؤسسة عمومية، فى اطار المبادئ المقررة فى المادة 5 أعلاه، تقوم به الهيئة العمومية للمنتجات وتكون هذه الاخيرة القائم الفعلى بالعملية، أو تقوم به المؤسسات المستفيدة من الرخص الاجمالية للاستيراد بشرط أن تكون المؤسسة الحائزة على الاحتكار مبلغة بالرخص الاجمالية للاستيراد والمسلمة لاجل المنتجات الموضوعة تحت احتكارها .

ولهذا الغرض، يتعين على المؤسسات تزويدها بجميع المعلومات الضرورية .

المادة 8 : يكلف وزير التجارة بتنظيم وجمع المعلومات الضرورية لاعداد الكشوف التقديرية وتنفيذ الرخص الاجمالية للاستيراد .

ولهذا الغرض يتعين على المؤسسات تزويده بجميع المعلومات الضرورية .

المادة 9 : ان البضائع التى لا تكون موضوع أى تقييد ، تستورد دون حاجة لاي اجراء، شريطة مراعاة الالتزامات الخاصة التقنية والصحية المطبقة على بعض المنتجات .

المادة 10 : ان البضائع الخاضعة لنظام الحصص هى البضائع التى تستوجب استيرادها اجازة استيراد تمنح من وزير التجارة وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه .

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لنظام الحصص بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة 11 : تحدد أحكام هذا الامر المتعلقة بالرخص الاجمالية للاستيراد بموجب مرسوم .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 13 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 2 : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1974 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور والمعاشات والرواتب مدى الحياة، الاجور الشهرية الصافية الخاضعة للرسم أو التي ترجع للشهر عند الاقتضاء والتي لا تزيد على ثلاثمائة وخمسين دينارا (350 دج) .
فتمعدل بناء على ذلك المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 38 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 88 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 87 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن التحديد على المستوى الوطني للمساحات القصورى والدنيا للملكيات الزراعية القابلة للزراعة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 88 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن

تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الملحق رقم I من المرسوم رقم 73 - 88 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة بولاية تلمسان .

« الملحق رقم 1 »

تقسيم المناطق لتحديد الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة

المنطقة الاولى

المنطقة الفرعية الاولى :

دائرة الفزوات :

I - بلدية السواحلية

حصر تينانت - الزرايق - سيدى ابراهيم وعين زمرور المحدودة بالنسبة لتينانت بوادى تايمه جنوباً، وجامع الصخرة شرقاً، وأملاك قداح بن عبد الله شمالاً، والطريق رقم 5 غرباً .

ويحد الزرايق، شمالاً : قرية الطنان، وغرباً زاوية الميرة، وجنوباً طريق الولاية رقم 38، وشرقاً عند تقاطع الطريق البلدى رقم I .

ويحد سيدى ابراهيم : جنوباً وادى الزلامت، وشمالاً طريق الولاية رقم 38، وشرقاً ضريح سيدى ابراهيم، وغرباً قرن الامسل .

ويحد عين زمرور : شرقاً سيدى داود، وجنوباً القناديز، وغرباً محطة القطار، وشمالاً جامع الصخرة .

دائرة بنى صاف

بلدية ولهاصة الغرابية

يحدّها شمالاً وادى جللول، وجنوباً سوق الاثنين، وغرباً هنين وطريق هنين سوق الاثنين (ماعداء سفح النجل) وشرقاً جبل عمارة .

المنطقة الفرعية الثانية :

دائرة الغزوات

بلدية جبالة : بكاملها

بلدية الغزوات : بكاملها

بلدية فيلاوسن : الجزء الواقع على مستوى تقاطع الطريق الوطني بطريق الولاية لغاية مركز محرز، كما يحده الطريق الفرعي الواصل بين محرز وبوطراق ومسلك بوطراق الى سيدى علي بن زمرة .

بلدية ندرومة : بكاملها

بلدية السواحلية : باستثناء تيانث - الزرايق - سيدى ابراهيم وعين زمر .

دائرة بنى صاف

بلدية بنى وارسوس : تستثنى الاراضى بدون منحدرات التى تكون هضبة وادى بركيوه ودحمان .

بلدية ولهاصة الغرابية : تستثنى الضفة اليسرى من تافنة والحصر المحدود شمالا بوادى جلول الى سوق الاثنين، وجنوبا ببلدية هنين وغربا بالطريق المؤدى من هنين الى سوق الاثنين (باستثناء المنحدر) وشرقا بجبل عمارة .

بلدية عين يوسف : نواحى اولاد سيدى علي بن شايب ومسبعة شيوخ والجزء الشمالى المحدد بوادى يسر وفى الغرب ببلدية الرمشى .

بلدية بنى صاف : بكاملها

بلدية هنين : بكاملها

دائرة تلمسان

بلدية عين تالوت : الجزء غير الواقع بالمنطقة الرابعة .

بلدية سيدى العبدلى : الجزء الشمالى المحدد جنوبا بوادى يسر .

بلدية ابن سكران : الجزء الشمالى المحدد جنوبا بوادى يسر .

دائرة مغنية

بلدية مرسى بن مهيدي : الجزء الشمالى المحدد شرقا ببلدية باب العسة وفى الجنوب الغربى بالطريق الوطنى رقم 7 .

بلدية باب العسة : الجزء الشمالى المحدد شرقا ببلدية السواحلية وجباله، وغربا ببلدية مرسى بن مهيدي وجنوبا بالطريق الوطنى رقم 7 .

المنطقة الثانية

المنطقة الفرعية 1

دائرة بنى صاف

بلدية ولهاصة الغرابية : الضفة اليسرى لوادى تافنة .

بلدية الرمشى : شعبتا وادى تافنة ووادى يسر .

بلدية عين يوسف : شعبتا وادى يسر والجزء الجنوبى الغربى المحدد شمالا بوادى يسر، وجنوبا ببلدية حناية، وغربا ببلدية الرمشى، وشرقا ببلدية ابن سكران ووادى سكاك .

بلدية بنى وارسوس : الاراضى الخالية من المنحدرات المكونة لشعبتى وادى بركيوه ووادى دحمان .

المنطقة الفرعية الثانية

دائرة تلمسان

بلدية حناية : بكاملها

دائرة الغزوات

بلدية فيلاوسن : الجزء الشمالى الشرقى المحدود على مستوى تقاطع طريق الولاية والطريق الوطنى الى غاية مركز محرز ثم بالطريق الفرعى المؤدى من محرز الى بوطراق ثم بالمسلك المؤدى من بوطراق الى سيدى علي بن زمرة وفى الجنوب بحدود بلدية حمام بوغرازة .

دائرة تلمسان

بلدية صبرة : الجزء الشمالى المحدود بالسكة الحديدية الغربية الجنوبية وبحدود بلدية سيدى مجاهد .

بلدية بنى مستار : الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية تلمسان : بكاملها

بلدية عين فزة : الجزء غير الواقع بالمنطقة الرابعة .

بلدية اولاد الميمون : الجزء الشمالى الغربى من البلدية المحدود بالطريق الوطنى رقم 7 وبطريق الولاية رقم 19 المنطلق من اولاد الميمون الى سيدو والى غاية دار الغابة لمرباح وبالمسلك المؤدى من واد الشولى الى غاية دار الغابة لعين السوق .

بلدية ابن سكران : الباقي من البلدية

بلدية سيدى العبدلى : الباقي من البلدية

دائرة بنى صاف

بلدية الرمشى : تستثنى شعبتا تافنة ويسر .

بلدية عين يوسف : الجزء الجنوبى الشرقى المحدد شمالا بشعبتا يسر، وجنوبا وشرقا ببلدية ابن سكران .

المنطقة الثالثة

دائرة مغنية

بلدية مرسى بن مهيدي : الباقي من البلدية .

بلدية باب العسة : الباقي من البلدية .

بلدية مغنية : بكاملها

بلدية حمام بوغرازة : بكاملها

= وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد اجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1389 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة 3 :** يمكن، بصفة استثنائية، ان يوظف بصفة قضاة متعاقدين المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المقاطع أ و ب و ج من المادة 2 اعلاه والمثبتين لما يلي :

= اما شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها،
- واما ثلاثة اقسام من شهادة ليسانس الحقوق على الاقل، »

المادة 2 : يمدد الاستثناء المشار اليه اعلاه مرة أخرى لمدة عامين، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 40 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

المنطقة الرابعة

دائرة مغنية

بلدية سيدى مجاهد ؛ بكاملها

دائرة تلمسان

بلدية عين تالوت : الجزء الجنوبي المحدود بالمسلك المؤدى من عين تالوت الى عين يوسف ويمتد بالمسلك الغابى الى غاية الحدود الشرقية لبلدية سيدى مجاهد .

بلدية اولاد الميمون : الباقي من البلدية .

بلدية عين فمسرة : الجزء الجنوبي المحدود بالمسلك المؤدى من دار الغابة الى الشئلى والمتعم بالطريق الوطنى رقم 7 الى غاية الوويط ويلتقى بالمفروشى بواسطة الوادى الى تيرنى بنى هديل .

بلدية بنى هسقار : الجزء الجنوبي المحدود بدار غابسة زاريفت ويمتد بالمسلك الغابى الى غاية السكة الحديدية المؤدية الى عين دوز والى غاية حدود بلدية صبرة .

بلدية صبرة : الجزء الجنوبي المحدود بالسكة الحديدية الى غاية بلدية سيدى مجاهد .

دائرة سبيلو :

بلدية تيرنى بنى هديل ؛ بكاملها

بلدية بنى سنوس ؛ بكاملها

بلدية سبيلو ؛ بكاملها .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 39 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمين تاسيس الحكومة ،

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 8 : يلزم رؤساء مؤسسات السجون وكتاب الضبط المقتصدون السكن داخل المؤسسات التي هم فيها، اذا كان توزيع المحلات يتيح ذلك.

وفي حالة عدم وجود عدد كاف من محلات السكنى داخل المؤسسة فعلى باقى الموظفين ان يعينوا محل اقامتهم داخل نطاق البلدية التي توجد فيها المؤسسة التي يعملون فيها .

المادة 9 : يجب على كل موظفى ادارة السجون اخبار وزير العدل، حامل الاختتام بالمهنة الممارسة من الزوج. وفي حالة ما اذا كانت هذه المهنة تضر بأى صفة كانت ممارسة النشاط المهني لزوجيه، يمكن لوزير العدل ان يلزمه بجعل حد لمهنة الزوج.

المادة 10 : يجب على موظفى ادارة السجون فى كل الاحوال ملازمة سيرة محمود والقيام بمهامهم بكيفية يكونون مثلا من شأنه ان يؤثر بصفة حسنة على المعتقلين ويشير احترامهم. ويجب عليهم خاصة ان يجتنبوا كل عمل وقول او كتابة من شأنه ان يمس بالامن والمحافظة على النظام داخل المؤسسات.

المادة 11 : يجب على موظفى ادارة السجون ان يتعاونوا ويتعاضدوا كلما اقتضت الظروف ذلك.

المادة 12 : لا يمكن لموظفى ادارة السجون ربط اية علاقة مع المساجين او الذين اطلق سراحهم ولا مع افراد عائلاتهم أو اصدقائهم أو الزائرين لهم ماعدا ان دعت المصلحة ذلك .

الفصل الثالث التأديب

المادة 13 : بصرف النظر عن العقوبات المقررة فى المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه يمكن ان يكون موظفو اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى للمعتقلين القائمين فى احد السجون، موضع حجز لمدة تتراوح ما بين يوم واحد و 8 ايام دون اذن سابق للجنة التأديبية.

المادة 14 : دون الاخلال بالمناوبات الجنائية يعتبر كل توقف عن العمل بالتواطؤ، وكل عمل جماعى مخل بالطاعة موضع عقوبات خارج مراعاة الضمانات التأديبية .

المادة 15 : تضبط كفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، يرسم ما يلى :

الفصل الاول الاحكام التمهيدية

المادة الاولى : ان موضوع هذا المرسوم هو تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون المنتمين الى الاسلاك التالية :

- ضباط اعادة التربية
- مساعدو اعادة التربية
- كتاب الضبط المقتصدون
- رقباء اعادة التربية
- اعوان اعادة التربية.

المادة 2 : مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة لكل سلك، لا يمكن تعيين أحد فى وظيفة بادارة السجون الا :

- (1) اذا اعترف له بكفاءته على مباشرة الخدمة الفعلية ليلا ونهارا.
- (2) اذا كانت قامته لا تقل على 66 م I .
- (3) اذا كانت حدة بصره تبلغ فى مجموعها 15/10 للعينين معا دون ان يكون الحد الادنى لاحدهما أقل من 7/10 .

الفصل الثانى الالتزامات العامة

المادة 3 : يشكل موظفو ادارة السجون اسلاكا للامن يدعون لممارسة مهامهم ليلا ونهارا وخارج حدود التوقيت الاعتيادى المحدد لمدة العمل الاسبوعى.

المادة 4 : ان الساعات التى تقضى فى الخدمة خارج أوقات العمل الاسبوعى تعوض باستراحة معادلة، وتمنح فى اقرب اجل مع مراعاة مقتضيات المصلحة.

المادة 5 : للموظفين المشار اليهم اعلاه حق التمتع براحة يوم فى الاسبوع يحددها رئيس الصلحة نظرا لمقتضيات التبعية الخاصة بالمصلحة.

يمكن بصفة استثنائية ارجاء هذه الاستراحة للاسبوع التالى اذا اقتضت المصلحة ذلك.

تعوض الخدمات المنجزة خلال ايام الاعياد باستراحة معادلة لنفس الايام.

المادة 6 : يلزم كافة موظفى ادارة السجون بارتداء البذلة الرسمية والشعار المقدم لهم من الادارة باستثناء رؤساء المؤسسات والموظفين المعينين فى مركز خاص للاحداث .

ويحدد شكل البذلة الرسمية وشعارات الضباط بقرار من وزير العدل، حامل الاختتام.

المادة 7 : يحمل الموظفون المشار اليهم اسلحة ظاهرة اثناء مباشرة وظائفهم.

مرسوم رقم 74 - 41 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشكل ضباط اعادة التربية اسلاكاً للامن تابعة لوزارة العدل .

- يقومون بمراقبة المساعدين والرقباء وأعوان اعادة التربية .
- يسيرون وينسقون ويراقبون نشاط مختلف مصالح مؤسسات السجون .

- يتحملون مسؤولية المصالح التقنية والادارية للمؤسسات .
- يسألون على اعادة تربية المساجين وتطبيق برنامج اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي المقرر من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

- يساعدون وينوبون عند الاقتضاء عن قضاة تطبيق العقوبات .

- يكلفون بادارة مؤسسة اعادة التربية أو احدى المراكز الخاصة .

- يكلفون أيضاً بالقيام بمهام كتاب الضبط المقتصدين .

المادة 2 : يقوم بتسيير سلك ضباط اعادة التربية وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 3 : يعمل ضباط اعادة التربية في مؤسسات السجون ذات البيئة المغفلة والبيئة المفتوحة وكذا في ورش العمل خارج السجون .

المادة 4 : تنشأ الوظائف النوعية التالية تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

- رئيس مؤسسة اعادة التربية أو المركز الخاص .

- رئيس مؤسسة اعادة التأهيل الاجتماعي أو البيئية المفتوحة .

المادة 5 : ان رؤساء المؤسسات والمراكز الخاصة مسؤولون زيادة على المهام المقررة في الفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه عن تسيير وادارة المؤسسة المسندة اليهم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 6 : يوظف ضباط اعادة التربية :

I - بالمسابقة بواسطة اختبارات :

(أ) من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، والحائزين على البكالوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها من الشهادات .

(ب) من بين مساعدي اعادة التربية المرشحين الذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

2 - في حدود I على 10 من الذين وظفوا بموجب الرقم الاول في الترتيب بالاختيار من بين مساعدي اعادة التربية المرشحين البالغين 40 سنة على الأكثر، وقضوا بهذه الصفة سنة من الخدمة الفعلية، والمسجلين في قائمة الاهلية المحررة حسب الشروط المقررة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، حسب التطبيقات التي ستحدد بقرار من وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 7 : تحدد كليات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 6 بقرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويتم وضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة والاعلان عنها من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 8 : يعين الضباط الموظفون تطبيقاً للمادة 6 أعلاه كضباط متمرنين وفقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

ويرسم ضباط اعادة التربية المتمرنين في نهاية سنة واحدة من التدريب، ان سجلت اسماؤهم في قائمة قبلوهم للوظيفة المحددة حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله، رئيساً،

- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو مثله،

- مدير سجن،

- ضابط مرسوم لاعادة التربية معين من اللجنة المتساوية

الاعضاء .

تغطي لهم فرصة التقدم من جديد الى الامتحان التمهيدية في حالة الاخفاق .

وفي حالة رسوب ثان يتقلون الى سلك المساعدين .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 42 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدة اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاخام ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 4 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تهديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى مساعدا اعادة التربية الاشراف على اعوان اعادة التربية والرقباء الخاضعين لاورامهم، مع السهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بادارة المنجوق، وكذا المحافظة على النظام والطاعة داخلها، مع مراقبة تنفيذ العمل الجزائي، والمشاركة في مهام اعادة تربية المساجين .

- يعينون على ادارة المصالح الادارية والتقنية التي يباشرون فيها وظائفهم،

- يمكن أن يعهد اليهم ادارة مؤسسات الوقاية .

المادة 2 : يقوم وزير العدل، حامل الاختام بتسيير سلك مساعدي اعادة التربية .

المادة 3 : يتولى مساعدا اعادة التربية الفصل داخل السجون، وفي مؤسسات البيئة المفتوحة، وفي ووش العمل خارج السجون .

وفي حالة ما اذا لم يقرر ترسيمهم، فيستطيعون بعد اخذ رأي اللجنة المتشاورية الاعضاء لهذا السلك، اما الاستفادة بتمديد فترة التدريب لمدة اقصاها سنة، او ينقلون الى سلك المساعدين، او يفصلون عن العمل .

المادة 9 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية التالية :

- لرئيس مؤسسة اعادة التربية أو المركز الخاص، ضباط اعادة التربية المرشحين الذين قضوا بهذه الصفة 5 سنوات من الخدمة الفعلية،

- لرئيس مؤسسة اعادة الفاهيل الاجتماعي أو البعثة المفتوحة، ضباط اعادة التربية المرشحين الذين قضوا بهذه الصفة 8 سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين ضباط اعادة التربية وترسيمهم وترقيتهم وتوقيفهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

الاجمعي

المادة 11 : يدرج سلك ضباط اعادة التربية في السلم العادي عكس الخصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انهاء العتالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

المادة 12 : ان الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلال للوظيفة النوعية تحدد كما يلي :

- 30 نقطة بالنسبة لرئيس مؤسسة اعادة التربية أو لمدير المركز الخاص،

- 35 نقطة بالنسبة لرئيس مؤسسة اعادة التربية أو البيئة المفتوحة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 13 : ان الحد الاقصى لنسبة عدد ضباط اعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو احوالة على الاستيداع تحدد بنسبة 10 % من مجموع المراكز المالية للسلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يدوج نواب مديري اعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين وكتاب الضبط المتصدين بقصد التكوين الاولى لسلك ضباط اعادة التربية بصفتهم متمرئين في الوظيفة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

يرسم المنتصون من نواب المهيرين عند انقضاء سنتين من التدريب وثلاث سنوات لكتاب الضبط الذين اجتسازوا بنجاح اختبارات امتحان العرقيم المنظم بقراو مشترك من وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة الصويفية .

يؤنيو سنة 1966 والمتقنين انشاء التسلالم الخاصة بترقيات
احتلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 9 : ان الحد الاقصى لنسبة مساعدى اعادة التربية
المحتمل وضعهم فى حالة الحاق أو احوالة على الاستيداع تحدد
بنسبة 10 ٪ من مجموع ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 10 : يحدد بصفة انتقالية شرط الاقدمية المخصوص
عليه فى الفقرة 20 من المادة 4 اعلاه بنسبتين للامتحانيين الاولين
للمهنة .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وهو بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير
سنة 1974 .

هوادى بومدين

مرسوم رقم 74 - 43 مؤرخ فى 7 محرم قسام 1394
الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص
لرقباء اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، غافل الاختام ووزير
الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 محرم عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى
العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة
عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم
السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ فى 7 محرم عام
1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام
المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى رقباء اعادة التربية الاشراف على اغوان
اعادة التربية الخاضعين لاوامرهم، والسهر على حثتن تطبيق

الفصل الثانى التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدو اعادة التربية .

1) من بين المترشحين البالغين من العمر 19 عاما على الاقل
و 30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة،
والعائزين على شهادة الاهلية للتعليم المتوسط او
شهادة معادلة لها وافوا سبتين من التكوين فى مدرسة
اختصاصية .

2) بالامتحان الملقى من بين رقباء اعادة التربية المترشحين
البالغين على الاقل 40 سنة، والذين قضوا بهذه الصفة
5 سنوات من الخدمة الفعلية .

3) بالاختيار من بين رقباء اعادة التربية المرشحين البالغين
اكثر من 40 سنة من العمر والذين قضوا بهذه الصفة
15 سنة من الخدمة الفعلية .

المادة 5 : تھدد المائتة المعدلة لتوظيف مساعدى اعادة
التربية بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 4 اعلاه بنسب هي
على التوالى : 3/10 و 6/10 و 1/10 من الوظائف الواجب
شغلها .

المادة 6 : يعين المساعدون الموظفون بموجب الشروط
المنصوص عليها فى المسابقة كمتدربين، يرسمون عقب سنة
من الخدمة، ان سجلت اسماؤهم فى قائمة قبولهم للتوظيف،
المحددة حسب الشروط المصينة فى المادة 29 من الامر رقم
66 - 133 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه من
طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلى :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو مثله ،

- مدير مسجونين ،

- مساعد مرسوم فى اعادة التربية معين من اللجنة المتساوية
الاختصاص .

وفى حالة عدم ترسيمهم، وبذلك اخذ رأى اللجنة المتساوية
الاختصاص لتسلك، يمكن لهم الاستفادة : اما بتحديد التدريب
لمدة اقصاها سنة، أو يردون الى سلكهم الاصل أو يفضلون
من الوظيفة مع الاحتفاظ باحكام المادة 7 من المرسوم وقسم
66 - 131 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مساعدى اعادة التربية
وترسيمهم وترقيتهم أو توقيفهم عن العمل فى النشرة الرسمية
لوزارة العدل .

الفصل الثالث الاجور

المادة 8 : يدرج سلك مساعدى اعادة التربية فى السلم
التاسع المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2

القوانين والانظمة المتعلقة بإدارة السجون وكذا المحافظة على النظام والطاعة داخلها مع المشاركة في مهام إعادة تربية المساجين .

- يعينون على إدارة المصالح الادارية والتقنية التي يباشرون فيها وظائفهم ،

- يوضع رقباء إعادة التربية تحت سلطة رؤساء السجون عند ممارسة وظائفهم .

المادة 2 : يقوم وزير العدل، حامل الاختام بتسيير سلك رقباء إعادة التربية .

المادة 3 : يتولى رقباء إعادة التربية العمل داخل السجون من البيئة المعلقة والبيئة المفتوحة، وكذا أيضا في ورش العمل خارج السجون .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف رقباء إعادة التربية :

(I) بالمسابقة بواسطة اختبارات من بين أعوان إعادة التربية المرشحين والذين قضوا في الخدمة الفعلية 3 سنوات بهذه الصفة،

(2) في حدود 10/I من الذين وظفوا بموجب رقم I - وبالاختيار من بين أعوان إعادة التربية المرشحين البالغين أكثر من 35 سنة وقضوا بهذه الصفة 15 سنة من الخدمة الفعلية وسجلت أسماؤهم في قائمة قبولهم للتوظيف المحددة حسب الشروط المقررة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه، حسب التطبيقات التي ستحدد بقرار من وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 5 : تحدد بقرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كليات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة وكذا قائمة قبولهم في المسابقة من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 6 : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه كرقباء متمرنين لإعادة التربية بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، ويرسمون في نهاية سنة من التدريب ان سجلوا في قائمة قبولهم للتوظيف، حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو مثله ،
- مدير سجن ،
- رقيب مرسوم في إعادة التربية معين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة ما اذا لم يقرر ترسيمهم، يستطيعون بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما الاستفادة، بتمديد فترة التدريب لمدة أقصاها سنة أو يردون الى سلكهم الاصل أو يفصلون عن الوظيفة مع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : تنص قرارات تعيين رقباء إعادة التربية وترسيمهم وترقيتهم وتوقيفهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

الاجور

المادة 8 : يدرج سلك رقباء إعادة التربية في السلم السابع المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 9 : ان الحد الاقصى لنسبة عدد رقباء إعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو احواله على الاستبعاد تحدد بنسبة 10 % من مجموع ميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 10 : يدرج حراس إعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين البالغين 50 سنة على الاكثر والعاملين منذ ثلاث سنوات على الاقل في احدى الوظائف النوعية للحارس الاول المساعد أو للحارس الاول، قصد التكوين الاول لسلك رقباء إعادة التربية المنظم بموجب هذا المرسوم .

المادة 11 : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة في السلك الجديد برقم استدلال يعادل أو يفوق رقمهم المحرر عليه عند تاريخ عملية ادراجهم ويحتفظون بأقدميتهم في الرتب السابقة التي اكتسبوها في سلكهم الاصل في حدود المدة الدنيا المطلوبة للترقية .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

من التدريب ان سجلت أسماؤهم في قائمة قبولهم للوظيفة المحددة حسب الشروط المعينة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المكونة كما يلي :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا .
- مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية أو ممثله،
- مدير سجن ،
- عون مرسوم في اعادة التربية معين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

ترسم السلطة التي لها حق التعيين المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة ما اذا لم يقرر ترسيمهم وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، تستطيع السلطة التي لها حق التعيين منح المعنى تمديد التدريب لمدة أقصاها سنة أو تصدر أمرا يفصله مع الاحتفاظ بضمون أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 6 : تنشر قرارات تعيين أعوان اعادة التربية وترسيمهم وترقيتهم وتوقيفهم عن العمل في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث الاجور

المادة 7 : يدرج سلك أعوان اعادة التربية في السلم الخامس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 8 : ان الحد الاقصى لنسبة عدد أعوان اعادة التربية المحتمل وضعهم في حالة الحاق أو احوالة على الاستبعاد تحدد بنسبة 10 ٪ من مجموع ميزانية السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 9 : يدرج حراس ادارة اعادة التربية وحراس اعادة التأهيل الاجتماعى للمساجين عند التكوين الاولى لسلكهم، ولديهم سنتان من الاقدمية ونجحوا في اختبارات امتحان الادراج الذي ستحدد كفاءات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويعاد ترتيب المعنيين في السلك الجديد مع اعتبار أقدميتهم في سلك الحراس، وهذه الاقدمية تخفض من المدة اللازمة للمشاركة في امتحان الادراج .

مرسوم رقم 74 - 44 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان اعادة التربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى أعوان اعادة التربية تحت اشراف رقباء اعادة التربية حراسة المساجين والمحافظة على النظام والطاعة داخل مؤسسات السجون، وكذا في مؤسسات البيئة المفتوحة وفي ورش العمل خارج السجون .

- يشاركون في مهام اعادة التربية في هذه المؤسسات .
- يقوم أعوان اعادة التربية من الاناث بنفس المهام في مؤسسات اعادة التربية التي تضم معشرا من النسوة الجناة .

المادة 2 : يشرف وزير العدل، حامل الاختام، على تسيير سلك أعوان اعادة التربية .

المادة 3 : يعمل أعوان اعادة التربية في مؤسسات السجون وكذا في مؤسسات البيئة المفتوحة وفي ورش العمل خارج السجون .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف أعوان اعادة التربية من بين المترشحين أو المترشحات البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 28 سنة على الاكثر والحائزين لشهادة التعليم الابتدائي أو لشهادة معادلة لها بعد قضاء سنة من تدريب التكوين في مدرسة اختصاصية .

المادة 5 : يعين أعوان اعادة التربية الموظفون حسب الشروط الواردة في المادة السابقة كمتدربين ، ويرسمون عقب نهاية سنة

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 184 ووقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان البضائع المحددة مقرراتها طبقا للفقرة 2 من المادة I من الامر رقم 74 - II المذكور أعلاه لا يمكن تصديرها الا بعد تقديم رخصة تصدير مسلمة من وزير التجارة .

المادة 2 : تحرر رخص التصدير على مطبوعات مطابقة للنماذج المحددة بمقرر صادر عن وزير التجارة .

تحدد مدة صلاحية رخصة التصدير بمائة وعشرين يوما .
بيد أنه يجوز لوزير التجارة أن يمنح مهلة تزيد عن مائة وعشرين يوما .

المادة 3 : يكلف وزير التجارة بتركيز وجمع المعلومات الضرورية والمتعلقة بتقديرات التصدير ومتابعة انجاز برنامج التصدير .

المادة 4 : ينبغي على المؤسسات المصدرة أن تحيل الى وزارة التجارة وكتابة الدولة للتخطيط، كشفا تقديريا بتصديراتها وذلك قبل 15 سبتمبر من كل سنة .

كما يجب عليها أن تزودها شهريا بجدول عمليات التصدير المنجزة، وذلك بموجب استمارات يحدد شكلها من قبل وزير التجارة .

المادة 5 : تبلغ البنوك شهريا وزارة التجارة كشفا بعمليات التصدير المنجزة وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها من قبل وزير التجارة .

المادة 6 : تبلغ ادارة الجمارك دوريا وعن طريق المكتب الجمركي، نسخة الوثائق الجمركية المثبتة لانجاز عمليات التصدير .

المادة 7 : يضع وزير التجارة كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ برنامج الاستيراد .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

ومن لا يستوفي من الحراس شروط الاقدمية اللازمة المنصوص عليها أعلاه، والحراس غير المقبولين في الامتحان يدرجون في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم كمتبرعين يرسمون ويعاد ترتيبهم حسب الشروط المحددة أعلاه عند نجاحهم في اختبارات الامتحان المذكور .

الا انه لا يسوغ لاحد الاعوان أن يتقدم الى امتحان الادراج أكثر من مرتين وتحسب اقدميته من الخدمة في السلك الجديد، وتخفيض هذه بثلاث سنوات عند قبوله ان أحرز على النجاح في الدورة الثانية من الامتحان .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد بوعلام عباسي، نائب مدير احصاءات الاخبار والوثائق بالمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية .

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد هنّي، بوصفه نائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وذلك بناء على طلبه .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 13 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط،

المادة 7 : ان التأشيرة الممنوحة في نطاق رخصة اجمالية للاستيراد والمسلمة من مؤسسة اشتراكية حائزة للاحتكار بعنوان التجارة الخارجية، تفنى عن تقديم أى اجازة خاصة بالاستيراد .

المادة 8 : لا تصلح التأشيرة الا للمعاملات التجارية المنجزة من المستورد لحسابه الخاص .

المادة 9 : تحدد عند الاقتضاء، مدة صلاحية التأشيرة، والاجل الذي تمنح خلاله، والوثيقة الواجب وضعها لهذا الغرض، من قبل وزير التجارة .

المادة 10 : ان الاستيرادات المنجزة من قبل مؤسسات في اطار رخصة اجمالية للاستيراد، ممنوحة لها، لاجل احتياجاتها الخاصة او لاجل المشاريع المكلفة بتحقيقها، لا تخضع لتأشيرة مسبقة، تسلم من أية مؤسسة اشتراكية حائزة لاحتكار بعنوان التجارة الخارجية .

المادة 11 : توزع الاعتمادات المخصصة طبقا لجدول المفردات الدولية ليروكسيل .

بيد انه يمكن احداث مجموعات ضمن تعريفة او عدد محصور من التعريفات للاستيرادات المشتمة على تجهيزات او منشآت او مركبات صناعية او زراعية او استشفائية او ثقافية او غيرها .

المادة 12 : يجوز اعادة النظر في الرخصة اجمالية للاستيراد، خلال التنفيذ، ويمكن ان تتناول اعادة النظر هذه، نوع وحجم البضائع الممنوعة للاستيراد (اعادة نظر مادية) او قيمة العمليات المرخص بها ابتداءيا (اعادة نظر مالية) .

الباب الثالث

مراقبة التنفيذ

المادة 13 : تترتب مسؤولية المؤسسات الاشتراكية المستفيدة من الرخص اجمالية للاستيراد بالنسبة لتنفيذ برنامجها الخاص بالاستيراد، وذلك في الاحوال التالية على وجه الخصوص :

1 - حالة تجاوز او تبادل غير مرخص للاعتمادات حسن انجاز برنامج الاستيراد،

2 - الاخلال بالالتزام وتوزيع المنتجات ،

3 - تقديم معلومات غير صحيحة او غير كافية لوزارة التجارة في اطار مراقبة تنفيذ الرخص اجمالية للاستيراد .

المادة 14 : يعين على المؤسسات المستفيدة من الرخص اجمالية للاستيراد، ان تزود وزارة التجارة بكشف عن عملياتها المنجزة، وذلك بموجب وثائق يحدد شكلها ودورتها بمقرر صادر عن وزير التجارة .

ويجوز لوزير التجارة ان يطلب في كل حين معلومات تكميلية .

مرسوم رقم 74 - 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 للموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالرخص اجمالية للاستيراد

ان رئيس الحكومة، ونيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية وكتاب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 20 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 18 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار النقص الخاص بالبضائج المستوردة والنصوص التالية له ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

اعداد برامج الاستيراد

المادة الاولى : يتعين على المؤسسات ان تضع في اطار اعداد برنامجها الخاص بالتصنيع، كشفا تقديريا بعمليات استيراد المنتجات التي يمكن ان تكون موضوع رخصة اجمالية للاستيراد .

المادة 2 : ان الكشوف التقديرية للاستيراد، والموضوعة وفقا لشكل نموذجي، يجب ان تجال الى وزارة التجارة وكتابة الدولة للتخطيط قبل 15 سبتمبر من كل سنة .

المادة 3 : تحقق اللجنة الوزاوية المشتركة لبرامج الاستيراد والتصدير، في الكشوف التقديرية ضمن اطار الاعداد للبرنامج العام للاستيراد الذي يرفع لمصادقة الحكومة بواسطة وزير التجارة عند البحث في المخطط السنوي .

الباب الثاني

تنفيذ الرخص اجمالية للاستيراد

المادة 4 : تمنح الرخص اجمالية للاستيراد تطبيقا للبرنامج العام للاستيراد، الى كل من المؤسسات المستفيدة، وذلك بموجب مقرر من وزير التجارة .

المادة 5 : تحل الرخصة اجمالية للاستيراد محل جميع الاجراءات المقررة بعنوان التجارة الخارجية .

المادة 6 : ان الرخصة اجمالية للاستيراد الممنوحة لمؤسسة اشتراكية حائزة لاحتكار الاستيراد، تشمل العمليات التجارية التي تنجزها لحسابها الخاص وكذلك العمليات المتممة من مؤسسات أخرى والخاضعة لتأشيرتها المسبقة، شريطة مراعاة المادة 10 أدناه .

المادة 15 : ان التسيير المالي للرخص الاجمالية للاستيراد، يقوم به مصرف كل مؤسسة لاجل الاستيرادات التي تقوم بها هذه الاخيرة .

وينبغي على المصرف أن يبلغ وزارة التجارة شهريا كشفا بعمليات الاستيراد المنجزة أو التي ستنجزها كل مؤسسة مستفيدة من رخصة استيراد، وذلك بموجب وثائق، يحدد شكلها بمقرر مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية . ويجوز لوزير التجارة أن يطلب في كل حين معلومات تكميلية .

كما ينبغي على ادارة الجمارك أن تبلغ بصفة دورية وعن طريق المكتب الجمركي، نسخة من الوثائق الجمركية والتي تتيح التأكد من انجاز عمليات الاستيراد الداخلة في اطار الرخص الاجمالية للاستيراد .

المادة 16 : يضع وزير التجارة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام للاستيراد .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 انتهى مهام السيد قويدر علالي، بوصفه رئيسا مديرا عاما، للقرض الشعبي الجزائري .

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام المساعد للقرض الشعبي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 انتهى مهام السيد محمد كراس، بوصفه مديرا عاما مساعدا، للقرض الشعبي الجزائري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد كراس، رئيسا مديرا عاما، للقرض الشعبي الجزائري .

وزارة قداماء المجاهدين

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد مولود لدور، نائب مدير آباء الشهداء وأراملهم وأيتامهم بوزارة قداماء المجاهدين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد مصطفى يوسف خوجة، نائب مدير النشاط الاجتماعي بوزارة قداماء المجاهدين .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد نور الدين بوحيرد المهندس في المواصلات، مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 انتهى مهام السيد حامد حمادي، بوصفه كاتباً عاما لكتابة الدولة للمياه وذلك بطلب منه .